ج- المجلس الوطني الانتقالي: بعدما انتهت فترة المجلس الأعلى للدولة الغي معه المجلس الاستشاري الوطني في ماي 1994، تم تعيين مجلس أخر سمي بالمجلس الوطني الانتقالي، يضم 200 عضوا يمثلون ثلاث جهات مختلفة هي: الدولة والأحزاب السياسية، والقوى الاجتماعية والاقتصادية، معين بمرسوم رئاسي لمدة لمرحلة الانتقالية، أهم صلاحياته هي ممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر، وباعتبار أن هذا المجلس غير منتخب فان الدور المنتظر منه هو المصادقة على نصوص الحكومة ورئاسة الجمهورية فقط.

المحور السادس: إحياء الدستور وإعادة رسم الإطار التأسيسي:

تمهيد:

في إطار استكمال بناء المسار المؤسساتي والعودة إلى الشرعية الدستورية، كان لابد من صياغة جديدة لقواعد اللعبة التأسيسية والسياسية على نحو يسمح بالتحكم جيدا في المجال السياسي، وذلك بإعادة بناء واستكمال الصرح المؤسساتي والقانوني بالشكل الذي يفضي في نهاية الأمر إلى التحكم في المسار السياسي للدولة، ووفق الأسلوب الذي يساعد على تدعيم موقعها الاقتصادي والاجتماعي وموقفها السياسي، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا " من خلال العمل من القمة إلى القاعدة "[1] وبدأ العمل من أجل ذلك حيث تمثلت **الخطوة الأولى** في تنظيم **الانتخابات الرئاسية** بتاريخ 16 نوفمبر 1995، والتي حولت رئيس الدولة ليامين زروال إلى رئيس جمهورية، فكانت تلك الخطوة هامة وايجابية للغاية بالنسبة إلى السلطة بسبب مشاركة المواطنين الواسعة في تلك الانتخابات تعبيرا عن رغبتهم في عودة السلم والاستقرار السياسي[2]، وهو تجسيد لإيرادتهم وضع حد للصراع الدموي والبحث الجاد على حل للخروج من الأزمة التي تعصف بالمجتمع الجزائري.

وتمثلت **الخطوة الثانية** في عرض مجموعة من الإصلاحات وهي: ترتيب أجواء **التعديل الدستوري** قبل نهاية عام 1996، وتنظيم **انتخابات تشريعية ومحلية** في السداسي الأول

---

[1] نور الدين زمام، السلطة واشكالية التنمية بالبلدان النامية: الجزائر كحالة 1962-1998، **أطروحة دكتوراه**، ص 372

[2] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، **مرجع سابق**، ص169.

والثاني من سنة 1997 وهو ما حدث فعلا، وبذلك تم إيضاح الرؤى والمسارات التي من خلالها سيتم إحياء مؤسسات واستكمال أخرى.

أولا- الإصلاحات السياسية في دستور نوفمبر 1996:

أكسبت الانتخابات الرئاسية زروال شرعية فعلية مما خوله صلاحيات إحداث بعض التعديلات على المعالم القانونية والدستورية للنظام السياسي بالجزائر، وإحداث المزيد من الانفتاح والتحول على أساس تلك الشرعية، وبناء على ذلك جاء الإصلاح الدستوري لسنة 1996 لسد الثغرات وتغطية مختلف الجوانب التي أغفلها دستور 1989 واستكمال البناء المؤسسي للدولة على أساس انتخابات حرة ديمقراطية.[1]

وفي هذا السياق أجريت عدة تعديلات لتحقيق هذا الغرض كان أهمها:

- فرض شروط لتأسيس وعمل الأحزاب السياسية ووضع ضوابط سيرها، حيث أكد على ضرورة الالتزام بمبدأ عدم اللجوء إلى العنف والقوة وعدم استخدام الهوية الوطنية لأغراض سياسية أو استعمال الدين لأغراض حزبية.

- إنشاء مجلس ثاني في البرلمان الجزائري يسمى مجلس الأمة يهدف إلى تحقيق الاستقرار والتوازن في عمل السلطة التشريعية، ويحق لرئيس الجمهورية تعيين ثلث أعضاء المجلس.[2]

- إنشاء مجلس الدولة لتعزيز سلطة القضاء على مؤسسات الإدارة، في حماية المصالح العامة ومراقبة الإدارات الرسمية والإشراف على حسن سير التعددية السياسية خاصة عند إجراء الانتخابات، - إنشاء محكمة عليا للدولة لها صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء في حالات الخيانة العظمى.

- حُددت ولاية رئيس الجمهورية لفترة ثانية فقط باعتبار أن ذلك من شأنه أن يرسخ مبدأ تداول السلطة سلميا كقاعدة هامة لبناء الديمقراطية.

---

[1] هناء عبيد، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، في أحمد منيسي (محرر)، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004، ص 143.

[2] جاسم عبد الواحد الجاسور، **مرجع سابق الذكر**، ص 78.

– توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية بما في ذلك التشريع بمراسيم في الفترات التي تقع بين دورتين برلمانيتين وفي حالات الاستثناء، كما يوسع سلطات الرئيس في مجالات تعيين المسؤولين في المناصب العليا للدولة.[3]

– ضمان مبدأ حياد الإدارة حسب ما جاء في المادة 23 من الدستور الجديد والتي تنص على " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون "، بما يساعد على عدم تسيسها وجعلها تسهر على تطبيق القوانين وضمان حق المواطن في علاقته بالإدارة، وكذا مشاركته الفاعلة في الحياة السياسية.

– تعديل قانون الانتخابات:

أما النظام الانتخابي فقد تم تعديله بموجب الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي يجب أن تأخذ بصيغة الاقتراع النسبي على أساس القائمة عوض نظام الاقتراع بالأغلبية في دورتين، ويأخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية في كل منطقة جغرافية والسماح للجزائريين في الخارج الإدلاء بأصواتهم.[1]

ثانيا– **إنشاء حزب النظام واستئناف الانتخابات:**

– الانتخابات التشريعية 1997:

وفي إطار استكمال مسعى البناء الديمقراطي للمؤسسات وبعد التعديل الدستوري في1996، أعلن رئيس الجمهورية عن تنظيم انتخابات تشريعية بتاريخ 05 جوان 1997، وهي ثاني انتخابات برلمانية تعددية (بعد تجربة 1991 التي ألغيت)، وقد تم إجراؤها بهدف استعادة الشرعية المفقودة بسبب غياب المؤسسات السياسية في الدولة.

ولضمان مصداقية وشفافية هذه الانتخابات نُصبت لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات، وأصدر رئيس الجمهورية تعليمة لمسؤولي وأعوان الإدارة لضمان حيادها أثناء عملية الاقتراع، كما وجهت الدعوة لملاحظين دوليين لحضور الانتخابات وملاحظة مجرياتها في كامل البلاد.

---

[3] توفيق المديني، الجزائر: الحركة الإسلامية والدولة التسلطية، **مرجع سابق الذكر**، ص 158.

[1] جاسم عبد الواحد الجاسور، **مرجع سابق الذكر**، ص 79.

من جانب أخر أعلن عن تأسيس حزب سياسي جديد وهو " التجمع الوطني الديمقراطي "، الذي أراد الرئيس زروال من خلاله التحرر من سيطرة القيادة التاريخية لجبهة التحرير الوطني، حيث أصبح الحزب الجديد في وقت قياسي أكبر حزب في البلاد بعد أن سخرت له كل الإمكانيات والوسائل، ودعم من طرف معظم المنظمات الوطنية، المركزية النقابية ومنظمات المجتمع المدني.

نُظمت الانتخابات التشريعية كما كان مقرر لها يوم 05 جوان 1997، وقد جرت في ظروف عادية من حيث الجو العام رغم تصعيد العمليات الإرهابية خلال فترة الحملة الانتخابية، كما عرفت مشاركة حزبية قوية مثلها تسعة وثلاثون (39) حزبا يتنافسون على ثلاث مائة وثمانون (380) مقعدا في البرلمان بالإضافة إلى قوائم الأحرار، وقد استفادت هذه الانتخابات من تأطير إداري وسياسي ورسمي لم يكن متوفرا في الانتخابات التشريعية الملغاة في ديسمبر 1991.[1]

وبالرجوع إلى النتائج الكمية لانتخابات 05 جوان 1997، يمكننا إعطاء صورة كاملة عن الخارطة السياسية الجديدة التي أفرزتها الانتخابات التشريعية، بعد الفوز الساحق الذي حققه حزب السلطة (التجمع الوطني الديمقراطي) بحصوله على 156 مقعدا أي بنسبة 33.66%، فأصبح بذلك أكبر قوة سياسية في البلاد، مقابل 69 مقعدا لحركة مجتمع السلم بنسبة 14.80%، في حين تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على 64 مقعدا أي بنسبة 14.27%، وحازت حركة النهضة على 34 مقعدا بنسبة قدرها 08.72%، وتلتهم على التوالي جبهة القوى الاشتراكية، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حزب العمال ثم المستقلون.[1]

-الانتخابات المحلية 1997:

---

[1]-ناجي عبد النور، **مرجع سابق الذكر**، ص 182.

[1]-للاطلاع على النتائج كاملة أنظر:

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، العدد 40، جوان 1997.

وفي 23 أكتوبر1997 نظمت الانتخابات المحلية التي أسفرت على فوز حزب التجمع الوطني الديمقراطي مرة أخرى بنسبة 55.18% من المقاعد البلدية وعلى 52.44% من المقاعد الولائية،[3] وهو ما أثار استياء وسخط مختلف التشكيلات السياسية التي شاركت في الانتخابات المحلية، متهمة الحكومة بالتزوير ونادت بإلغاء نتائج الانتخابات وردت الحكومة بتشكيل لجنة برلمانية للتحقيق في القضية، وتلا ذلك انتخاب مجلس الأمة في 26 ديسمبر من السنة ذاتها، ليتم بذلك استكمال البناء المؤسساتي وفقا لدستور 1989 والمعدل في 28 نوفمبر 1996 لتنتهي بعد هذا الترسيم المرحلة الانتقالية.

ثالثا- بنية السلطة التشريعية في دستور 1996:

-**تشكيل البرلمان:** يمارس السّلطة التشريعية برلمان يتكّون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيّادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

1-المجلس الشعبي الوطني:

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي. - ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدّة خمس (05) سنوات، تحدّد مهمة مجلس الأمة بمدّة ست (06) سنوات.

2- مجلس الأمة:

يتكون مجلس الأمة من 144 عضو، ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسرّي من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

---

[3]- سنوسي خنيش، **مرجع سابق الذكر**، ص 170.

عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي، على الأكثر، نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني. تجدّد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (03) سنوات.

3-سلطات البرلمان :

أ-سلطة التشريع

ب-سلطة الرقابة على الحكومة

رابعا- علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية:

- يحق لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتّخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.
- يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلاّ بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- يمكن رئيس الجمهورية أن يوجّه خطابا إلى البرلمان.
- يمكن رئيس الجمهورية أن يقرّر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة. وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر.
- يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين.
- المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون.

خامسا- **رقابة السلطة التشريعية على الحكومة:**

- يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.
- يمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.

– يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجّهوا أيّ سؤال شفوي أو كتابي إلى أيّ عضو في الحكومة، يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.

– إذا رأت أيّ من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرّر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الدّاخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

– يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوّت على ملتمس رقابة ينصبّ على مسؤولية الحكومة، ولا يُقبل هذا الملتمس إلاّ إذا وقّعه سُبع (1/7) عدد النواب على الأقل.

– تتم الموافقة على ملتمس الرّقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب، ولا يتم التصويت إلاّ بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرّقابة.

– إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرّقابة، يقدّم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

سادسا– السلطة التنفيذية في دستور 1996:

1–مكانة رئيس الجمهورية:

يجسّد السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية، الذي ينتخَب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي، يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبّر عنها، مدّة المهمة الرّئاسية خمس (5) سنوات، ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة.

يضطّلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السّلطات التي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيات الآتية :

1 – هو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة للجمهورية،

2 – يتولّى مسؤولية الدّفاع الوطني،

3 – يقرّر السياسة الخارجية للأمة ويوجّهها،

4 – يرأس مجلس الوزراء،

5 – يعيّن رئيس الحكومة وينهي مهامه،

6 – يوقّع المراسيم الرّئاسية،

7 – له حق إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها،

8 – يمكنه أن يستشير الشّعب في كلّ قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،

9 – يبرم المعاهدات الدّولية ويصادق عليها،

10 – يسلّم أوسمة الدّولة نياشينها وشهاداتها التشريفية.

11– يعيّن رئيس الجمهورية في الوظائف المدنية والعسكرية في الدّولة.

2–حالة الشغور:

إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامّه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدّستوري وجوبا، وبعد أن يتثبّت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التّصريح بثبوت المانع.

وفي هذا المجال يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلّف بتولّي رئاسة الدّولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته .

أما في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدّستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ويتولّى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدّولة مدّة أقصاها ستون (60) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، ولا يحق لرئيس الدّولة المعيّن بهذه الطريقة أن يترشّح لرئاسة الجمهورية.

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأيّ سبب كان، يجتمع المجلس الدّستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولّى رئيس المجلس الدّستوري مهام رئيس الدّولة. ولا يمكنه أن يترشّح لرئاسة الجمهورية.

3-المسؤولية الرئاسية:

دستور 1996 لم يحدد مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية، فالمسؤولية السياسية رئيس الجمهورية تكون أمام الشعب الذي انتخبه فقط، الذي يمكن له أن يحاسبه سياسيا بعدم اعادة انتخابه، أما أثناء المدة الرئاسية فليس هناك مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية.

لكن هناك مسؤولية جنائية لرئيس الجمهورية، ظهرت لأول مرة في دستور 1996 الذي أسس بمادته 158 محكمة عليا للدولة مختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى.

4-سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية:

- **سلطات رئيس الجمهورية في علاقته مع الحكومة:**

أ- **رئاسة مجلس الوزراء:**

ب- **سلطة تعيين رئيس الحكومة وأعضائها(** رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه، وهو الذي يعين أعضاء الحكومة بعد قيام رئيس الحكومة باختيارهم).

ت- **الاختصاصات التنظيمية:** طبقا للمادة 125 من الدستور يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة.

ث- **سلطة التعيين:** سواء في الوظائف المدنية أو العسكرية.

ج-**الصلاحيات العسكرية:** رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية وهو الذي يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، بالإضافة إلى صلاحية التعيين في الوظائف العسكرية.

ح-**الصلاحيات الدبلوماسية:** لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للبلاد.

- **سلطات رئيس الجمهورية في علاقته مع البرلمان:**

أ- الرئيس وعمل البرلمان:

- سلطة استدعاء البرلمان للانعقاد: في دورة غير عادية.

- حق الحل: لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني، لكن شرط استشارة رئيسي الغرفتين (م ش و، م أ) ورئيس الحكومة، ويكون الحل مثلا عند وجود أغلبية معارضة في البرلمان عملت على عرقلة مشاريع القوانين التي يبادر بها رئيس الحكومة (هذه الحالة تكون اذا كان رئيس الحكومة لا ينتمي الى الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان).

-حق توجيه خطاب الى الأمة.

ب-**الرئيس واختصاص البرلمان:** الاختصاص الأول للبرلمان هو التشريع ، لكن يوجد أيضا دور لرئيس الجهورية في هذا المجال عن طريق مجموعة من التدخلات في العملية التشريعية، ومن خلال تجاوز البرلمان باللجوء إلى الاستقاء مثلا.

5-الإصدار والنشر: عملية إصدار ونشر أي قانون لا تتم إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية.

6-حق طلب إجراء مداولة ثانية: يمكن أن يكون للرئيس اعتراضات على القانون لذلك بإمكانه أن يطلب إعادة النظر فيه.

7-اخطار المجلس الدستوري:في حالة اعتراض رئيس الجمهورية على قانون أقره لبرلمان بإمكان رئيس الجهورية الحالة هذا النص على المجلس الدستوري من أجل النظر في مدى دستوريته وهذا ما نسميه حق الاخطار.

8-التشريع بأوامر: (دستور 1989 سحب هذه السلطة من رئيس الجمهورية لكن دستور 1996 أعادها)، ورئيس الجمهورية يمارس هذه السلطة في ثلاث حالات : حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وبين دورتي البرلمان، وفي فترة الحالة الاستثنائية).

9-حق اللجوء إلى الاستفتاء: أي تحكيم الشعب في موضوع معين دون العودة إلى رأي البرلمان).

5- -موقع السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 1996:

لقد كرس الدستور الجديد تفوق المؤسسة التنفيذية من خلال الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية، والتي جعلته الرئيس القانوني والفعلي للسلطة التنفيذية وما الحكومة أمامه إلا مجرد جهاز تنفيذي لبرامجه وسياسته وقراراته، كما حجم وهمش دور النواب كون أن هذا التعديل الدستوري جعل من رئيس الجمهورية الرئيس الفعلي للسلطة التشريعية لكونه يتقاسم معها مهامها من خلال التشريع بأوامر، وما تبقى للمجلس الشعبي الوطني من صلاحيات لا يصدرها إلا بموافقة ثلاث أرباع من أعضاء مجلس الأمة، هذا الأخير الذي يعين ثلث أعضائه من طرف رئيس الجمهورية، ما يعني أن سلطة رئيس الجمهورية فوق كل السلطات، وهذا ما يتنافى مع مبادئ الديمقراطية التعددية التي تقوم باحترام مبادئها وقواعدها وآليات تنفيذها، وفي مقدمة تلك المبادئ الفصل بين السلطات وقاعدة أن الأغلبية هي صاحبة السلطة الفعلية.

سابعا- **الحكومة قبل تعديل 2008:**

1-تشكيل الحكومة: يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وينهي مهامه (المادة 77 من دستور 1996)، لم يلزم الدستور رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من الحزب صاحب الأغلبية

في البرلمان، ثم يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم.

2-مسؤولية الحكومة أمام البرلمان: تتجلى هذه المسؤولية في بداية عهد الحكومة عن طريق شرط الموافقة على برنامجها، وأثناء عملها بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة.

- يقدّم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. ويمكن رئيس الحكومة أن يكيّف برنامجه على ضوء هذه المناقشة.
- يقدّم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه.
- يعيّن رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها.
- إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحلّ وجوبا.
- تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.
- تقدّم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.

– لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدّم رئيس الحكومة استقالة حكومته.

3 – سلطات رئيس الحكومة:

يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السّلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، الصلاحيات الآتية :

1 – يوزّع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدّستورية،

2 – يرأس مجلس الحكومة،

3 – يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،

4 – يوقّع المراسيم التنفيذية،

6 – يعيّن في وظائف الدّولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 السابقتي الذّكر.

6 – يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

ثامنا– **تعديل الدستور في نوفمبر 2008:**

لقد تم إقرار هذا التعديل بتاريخ 12 نوفمبر من طرف غرفتي البرلمان الذي تحوز فيه الأحزاب الثلاثة الأغلبية وأصدره رئيس الجمهورية يوم 15 نوفمبر 2008.

شمل هذا التعديل الدستوري عدة مواضيع لكن ما يهم هو تلك التعديلات المرتبطة أصلا بطبيعة نظام الحكم، حيث تم تمديد مدة ولاية رئيس الجمهورية فأصبحت مدة الرئاسة قابلة للتجديد أكثر من مرة، وذلك بإدخال تعديل على الفقرة الثانية من المادة 74 من الدستور التي لم تكن تسمح بتجديد انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من مرة واحدة، وعلى اثر هذا التعديل تم تأسيس مبدأ مفاده قابلية انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد عدد الفترات.

كما جاء هذا التعديل بتغييرات جوهرية مست السلطة التنفيذية للتخفيف أو القضاء على ازدواجية السلطة التنفيذية، حيث تم تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية الذي أصبح ينفرد وحده بالسلطة التنفيذية، ذلك أن هذا التعديل قد ألغى منصب رئيس الحكومة واستبدل بمنصب الوزير الأول، وذلك بموجب المادة 05/77 من الدستور وأصبح اختيار الوزير الأول يصدر عن إرادة رئيس الجمهورية وحده دون غيره.

ولعّل ما يؤكد التوجه الدستوري نحو تقوية مركز رئيس الجمهورية هو ذلك التعديل الذي مس المادة 79 المعدلة والتي جاء فيها " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول "[1]، وهذا بخلاف النص القديم الذي كان ينص على " يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم "، وهو الأمر الذي يُفهم منه أن

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المراجعة الدستورية الجديدة 2008، **مجلة الفكر البرلماني**، مجلس الأمة، العدد 21، نوفمبر 2008، ص 277.